

دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية حماية قانونية للطفل في خطر

The role of the National Commission for the Protection and Promotion of Children as a legal protection mechanism for children in danger

د. وافي حاجة

بن سادات وسام*

جامعة عبد الحميد ابن باديس

جامعة عبد الحميد ابن باديس

hadja.ouafi@univ-mosta.dz

bensadatwisseme@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/02/13 - تاريخ القبول: 2024/05/11 - تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

من أجل تعزيز ودعم المنظومة القانونية المتعلقة بشؤون الطفل، تبني المشرع الجزائري العديد من النصوص والقوانين التي تضمن حماية قانونية للطفل من جميع النواحي، على إثرها أسست هيئة وطنية تعتبر مؤسسة وطنية مكلفة بحماية الطفل من أي تجاوزات تؤثر على سلامته من المخاطر المحدقة به.

إذ تقوم هذه الهيئة بفحص جميع الوضعيات التي تهدد الطفل مهما كانت ظروفه المعيشية أو البيئة التي يعيش فيها، فتتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتقديم كافة أشكال الحماية له، كما تتدخل في الوقت المناسب باستخدام استراتيجيات وآليات قانونية واجتماعية على كافة الأصعدة بهدف حماية الطفل من أي خطر يحيط به وضمان ترقية حقوقه.

الكلمات المفتاحية: حقوق الأطفال، الطفل في خطر، مصالح الوسط المفتوح
ترقية الطفولة، الجنوح.

Abstract:

Algerian laws have fortified children's legal protection through a national institution tasked with shielding them from harm. This institution assesses risks and intervenes promptly using legal and social strategies. Its efforts span all levels to ensure children's safety and advance their rights effectively, contributing to an enhanced legal system for children's welfare.

Keywords: Children's rights, children at risk, open interests, child promotion, delinquency.

مقدمة

إحدى القضايا السائدة التي تميز المجتمعات الحديثة هي الاستثمار البشري في السعي إلى احترام أدمية الانسان وكرامته وعدم التمييز فيها بين بني البشر، إذ تأتي رعاية حقوق الانسان وحياته الأساسية من بين ركائز هذا الاستثمار في كل المجتمعات المعاصرة خاصة في الوقت الذي صار فيه انتهاكها سهل البلوغ، وبما أن الأطفال يشكلون اللبنة الأساسية للمجتمع، فتعتبر حقوقهم الإنسانية ذات أهمية بالغة في الحماية، لهذا نجدهم في صدارة هذا الاعتناء من قبل كافة النظم الاجتماعية والقانونية المحلية والدولية التي تسعى جاهدة لتوفير الحماية لهؤلاء الأطفال على جميع مستويات احتياجاتهم التطويرية ومن أي خطر قد يهدد حقوقهم وسلامتهم.

وعليه جاءت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن هذا الموضوع وعلى رأسهم اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة في 20

نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990¹، إذ تعتبر هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات التي حظت باهتمام ودعم واسع وسريع من قبل دول العالم وذلك راجع لحساسية موضوعها المتعلق بحماية ركيزة من ركائز المجتمعات وهم الأطفال.

ونتيجة لذلك، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المناسبة لوقاية وحماية الأطفال من كافة المخاطر التي قد تهددهم وتقديم جميع أنواع الدعم والحماية، لهذا شددت هذه الأخيرة على ضرورة تطوير استراتيجيات وطنية مدروسة وأليات تنسيقية رفيعة المستوى لضمان هذه الحماية.

وبوصف الجزائر إحدى الدول التي صادقت على أحكام الاتفاقية²، فقد كان لزاما عليها أن تواءم قوانينها المحلية بما يتوافق مع التزاماتها الدولية، على هذا الأساس فإن المشرع الجزائري نص على أن الدولة والمجتمع هما المسؤولان الأساسيان عن حماية الطفل، وضمان ظروفهم المعيشية لنموهم، وحمايتهم من

¹ تعتبر هذه الاتفاقية القانون الأساسي للطفل، الجزء الأول من الاتفاقية يشمل 31 مادة تتعلق بحقوق الطفل من جميع الجوانب، وتسعى إلى تحقيق الحماية الشاملة لهم في مختلف المجالات. أما الجزء الثاني من الاتفاقية حيث يتألف من 13 مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام. يوضح القسم الأول كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها بينما يوضح القسم الثاني كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، ويوضح القسم الثالث كيفية تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف حول تطبيق حقوق الطفل ونتائجه. ويتضمن الجزء الثالث من الاتفاقية تسع مواد (من المادة 31 إلى المادة 13)، تشرح كيفية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها بالإضافة إلى بدء نفاذها وتعديلها والتحفظات عليها، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالانسحاب منها واللغات المعتمدة فيها.

² صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر، 1992، ع.91.

جميع أشكال الأذى والخطر التي قد تؤدي إلى الانحراف، ولهذا فإن الدولة تكفل كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال وتنشئهم في بيئة سليمة وصحية.

ومن أجل تحقيق بنود الاتفاقية وأهداف هذه الرعاية استحدث القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل³ في مادته 11 على انشاء هيئة وطنية تعمل على حماية الطفل من أي خطر قد يهدد سلامته وحقوقه، يطلق عليها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل، إذ جاءت هذه الهيئة كآلية قانونية اجتماعية تعنى بحماية ووقاية الأطفال من أي انتهاك قد يمس حقوقهم وسلامتهم، لهذا تتجلى أهمية موضوعنا في معرفة مدى جدارة هذه الهيئة من تحقيق غايتها في حماية الطفل من خطر الجنوح ومدى توفيقها في ترقية حقوقه لإنماء احتياجاته التطورية.

وبناء على ذلك، نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقييم مدى تحقيق هذه الهيئة للأدوار المنوطة بها في حماية الأطفال من الأخطار التي قد يتعرضون لها أم ستكون كغيرها من المراكز المتخصصة التي كانت موجودة بمقتضى القوانين السابقة، ومن هنا يطرح لنا التساؤل التالي: فيما تتمثل الجهود العملية الملموسة التي اتخذتها هذه المؤسسة لحماية الأطفال من الأخطار التي تهددهم، خاصة في ظل الارتفاع المستمر لحالات جنوح الأحداث في البلاد؟ والذي سنعالجه وفق منهج تحليلي وصفي تقتضيه طبيعة الموضوع.

ومنه سنسلط الضوء على عمل هذه الهيئة مسترشدين في ذلك بالتطرق لنقطتين أساسيتين نستعرض في الأولى الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية

³ القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع.39. سنة 2015، ونشير هنا أن هذا القانون ألغى الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

وترقية الطفولة (المبحث الأول)، ثم نخرج لصلاحيات عملها والمعوقات التي تواجهها في النقطة الثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تأسست الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي أكدت في مادتها الرابعة على ضرورة وضع آليات ومؤسسات وطنية تسهر على إعمال بنود الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتكريسها.

إذ جاءت هذه الهيئة لحماية الأطفال من الاستغلال والتمييز بجميع أشكاله وتوفير بيئة آمنة وصحية لهم، وذلك من خلال وضع سياسات وبرامج تساعد الأطفال على عيش حياة أفضل تتاح لهم إمكانيات أكبر للنمو الشامل للجميع فضلاً عن المراقبة والتقييم المستمرين للظروف التي يعيشون في ظلها، كما تعمل الهيئة على مجموعة متنوعة من القضايا الشاملة، وعلى هذا الأساس سافصل في هذا المبحث مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من خلال المطلب الأول له، بينما المطلب الثاني سأطرق لهيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: مدلول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

قام المشرع الجزائري باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب قانون الطفل 12/15 استناداً على نصوص احكام المرسوم التنفيذي 334/16⁴ وذلك تكريسا لتوصيات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية الطفل في

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر، ع 75. مؤرخة في 2016/12/21.

خطر الجنوح التي أكدت سنة 2012 في تقريرها الدوري على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الأطفال،⁵ وبموجبه قام المشرع باستحداث هذه الهيئة وذلك من أجل سد هذا الفراغ فيما يخص آلية لحماية الطفل في خطر الجنوح على الصعيد الوطني.

الفرع الأول: المقصود بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

حسب المادة 11 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، تُنشأ هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، ويُعين رئيسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتكون مسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بينما تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم وتسيير الهيئة، على أن هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما توضع تحت وصاية الوزير الأول، إذ بالرجوع لقواعد القانون الإداري فإنه يترتب عن الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري أهلية التقاضي.⁶

يقودني استقراء المادتين إلى استنتاج مفاده أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا شاملا للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بدلاً من ذلك اكتفى بتحديد أنها كيان عام مركزي ذو طبيعة عمومية تخضع لوصاية الوزير الأول، إذ أنها مؤسسة عمومية معنوية تتمتع بالشخصية القانونية بكل عناصرها من وجود

⁵ حالة حقوق الانسان في الجزائر، تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان، 2012، ص 68.

⁶ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2007، 351.

اسم، وجنسية، وعنوان، ومركز مالي، إلى جانب أهلية التقاضي، ويرجع ذلك إلى أن كافة مؤسسات حماية الأحداث المؤهلة لحماية القاصرين في المراحل السابقة أو اللاحقة للجنوح الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة المسؤولة عن الإشراف على جميع مرافق حماية الأحداث تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية واستقلال مالي.⁷

وبغية الحفاظ على استقلالها المالي وضمان سلامة الإنفاق العام، يشترط المرسوم التنفيذي رقم 334/16 أن تكون لها ميزانيتها الخاصة التي يعدها المفوض الوطني لحماية الطفولة وهو الأمر بصرفها،⁸ إذ يخضع الإنفاق العام لقواعد المحاسبة العامة والرقابة من جانب مراقب مالي يختاره الوزير المسؤول عن المالية لضمان نزاهة هذه الإنفاق وفقا للاستراتيجية المالية المخططة للهيئة، وهذا يتماشى مع المادة 03 من الامر رقم 64/75 المتضمن انشاء المؤسسات والمصالح المسؤولة عن حماية الأطفال والمراهقين.⁹

في حين أن الشخصية المعنوية ليست عاملا حاسما لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنها ستسمح للهيئة من ابراز هذه الاستقلالية لا سيما من الجانب

⁷ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 11 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر، ع.75، سنة 2016.

⁸ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 334/16.

⁹ الأمر 64/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، ع 81، 10/10/1995.

الوظيفي كالحقوق العملية مثل الحق في رفع دعاوى قضائية كمدعي ومدعى عليه¹⁰ ومن جهة أخرى، فهي تتمتع بأهلية التعاقد.¹¹

ومع ذلك، أعتقد أنه كان من الأفضل وضع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحت الإشراف المباشر لوزارة العدل نظرًا للطبيعة الدقيقة والحساسية لهذا الجهاز، من خلال منحه مكانة قضائية فعالة وإلغاء المكونات السياسية المرتبطة به، ومن أجل تطبيق القوانين الهادفة لحماية الأطفال والتشدد في تنفيذها وذلك لضمان تحقيق أهدافها بفعالية، ما سيمكنها من التعامل مع أي انتهاكات لحقوق الأطفال وحررياتهم بمزيد من المرونة مع ضمان سلامتهم.

الفرع الثاني: رئيس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بناء على ما جاء به قانون الطفل 12/15 يترأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مفوض وطني لحماية الطفولة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين مجموعة من الشخصيات الوطنية المخضمة في مجال الاهتمام بإعادة الأطفال،¹² ففي هذا الصدد، أرى بأن المشرع أحسن عندما وضع شرط تخصيص رئيس الهيئة نظرا لحساسية مجال رعاية الأطفال، وكون لابد لهم من اهتمام خاص نظرا لخصوصية محيطهم وشخصياتهم التي تعد في طور النمو،¹³ كذلك

¹⁰ تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11/333 على: "يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة.....تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية."

¹¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 334/16.

¹² المادة 12 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

¹³ عبد القادر علاق، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي غيليزان، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 17

الملاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد فترة التعيين أو كيفية انتهاء مهام هذا المفوض إذ أن هذا الأمر يعتبر مسألة تقع تحت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية نظرا لصلاحيته في التعيين.

بالنظر إلى الواجبات المهمة التي يقوم بها المفوض من تسيير وتنشيط الهيئة وتنسيق نشاطاتها، فقد أدرجت المادة 08 من المرسوم 334/16 أن وظيفة المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة يعد من الوظائف العليا للدولة،¹⁴ إذ يحدد تصنيفه وأجرته بموجب نص خاص كما أوردت المادة أنه يساهم في مساعدة المفوض مديرا (2) دراسات وذلك نظرا لحساسية المنصب الذي يتولاه المفوض فلا بد له من مساعدين من أجل مساعدته في القيام بمهامه على أكمل وجه.

وبما أن مهام المفوض ترتكز عموما على ترقية الطفولة والسهر على حمايته من كافة المخاطر خاصة الأخطار التي قد تمس سلامة حقوقه وسلامته نص قانون حماية الطفل على مجموعة من المهام التي تساهم في حماية الطفل من الوقوع في خطر الموكلة المفوض، وتتمثل في:

¹⁴ تتمثل الوظيفة العليا في الدولة في ممارسة مسؤولية معينة قصد المساهمة وبصفة مباشرة في تصور وإعداد أو تنفيذ السياسات العمومية التي تريد الدولة تطبيقها، للاطلاع أكثر على قائمة الوظائف العليا وامتيازاتها راجع المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر، ع.31. وأيضا مرسوم تنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 1990/07/25 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر، ع.31.

- اتخاذ مبادرات وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل والنهوض بها بالتعاون مع مختلف الوكالات والمنظمات والوكالات الحكومية والأفراد المكلفين بتنشئة القصر وتقييمهم باستمرار.

- التنسيق بين مختلف التدخلات ومتابعة الإجراءات المباشرة المتخذة في مجال حماية الطفل على أرض الواقع، والاضطلاع بجميع الأنشطة الإعلامية وأنشطة الاتصال والتوعية.

- إنشاء نظام وطني للمعلومات عن حالة الأطفال في الجزائر، بالتعاون مع الوكالات والهيئات ذات الصلة.

- تشجيع الدراسة والتعليم في مجال حقوق الطفل من أجل فهم العوامل الاجتماعية والثقافية و/أو الاقتصادية التي تسهم في إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم ووضع قوانين مناسبة لحمايتهم.

- الإعراب عن رأيه إزاء التشريعات الوطنية الحالية المتعلقة بحقوق الطفل من أجل تحسينها.

- تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رصد وتعزيز حقوق الطفل.¹⁵

- زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها مثل زيارة الملاجئ، وذلك لثبوت وجود حالات من التعنيف البدني

¹⁵ المادة 13 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

والعقاب ضد الأطفال، إلى جانب التهديد والتنمر عليهم إذ أن كل هذه الممارسات قد تؤدي لزعزعة الطفل.¹⁶

- إمكانية المفوض التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال الذين يتعرضون لشتى أنواع الاستغلال كظاهرة عمالة الأطفال أو التسول بهم واستغلالهم مما قد يضعهم في شتى أنواع الأخطار المادية والمعنوية التي تقودهم للجنوح.

- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.¹⁷

كما ألزم القانون كافة الادارات والمؤسسات المكلفة برعاية الطفولة وتقديم التسهيلات للمفوض في إطار قيام المفوض الوطني بحماية الطفولة بمهامه منح القانون لمفوض الهيئة حماية قانونية خاصة مما يتعذر به البعض من إدارات الهيئات الوطنية بما يعرف بالسر المهني وذلك حسب ما جاءت به المادة

¹⁶ المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

¹⁷ أسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية في سنة 1996، بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 1996/12/21، حيث كانت تحمل اسم مصلحة حماية الطفولة، وهي عبارة عن هيئة تربوية تنتهي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم، ثم تم إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998، والمتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي، للتفصيل أكثر، علي مانع جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 102.

18 من قانون حماية الطفل،¹⁸ وعاقب كل من يمنع المفوض الوطني من القيام بمهامه أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات.

وحسب ما جاءت به المادة 02 من القانون 12/15 يكلف المفوض الوطني بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ورفعها إلى رئيس الجمهورية، إذ يتم نشر هذا التقرير أمام الملأ بعد مرور 3 أشهر من التبليغ.

إلى جانب مهامه في حماية وترقية الطفولة، يتولى المفوض الوطني مهام إدارية عامة تتعلق بإدارة المؤسسة نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 334/16 كالإشراف على الشؤون المالية للهيئة وعملياتها، تعيين وتوظيف مستخدمي الهيئة، تمثيل الهيئة في جميع مجالات الحياة المدنية وأمام القضاء الإشراف على الهياكل المختلفة للهيئة وتنظيمها وتنسيقها، صياغة النظام الداخلي للهيئة،¹⁹ ترأسه لجنة التنسيق الدائمة في حالة عدم تعيينه ممثلاً آخر ينوب عنه في ذلك... وغيرها من المهام الإدارية.²⁰

ما يلاحظ على رئيس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أن المشرع قد منح له طائفة واسعة من السلطات، بما في ذلك القدرة على التصرف ليس

¹⁸ فاطمة قفاف، حسينة شرون، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء 02، جوان 2018، ص 555.

¹⁹ صدر النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجريدة الرسمية لسنة 2019، ع 31، ص 22.

²⁰ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 334/16.

فقط في الجانب الإداري والمكتبي ولكن أيضًا في الميدان من خلال الخرجات الميدانية والوقوف على الوضع الفعلي للأطفال وانتهاكات حقوقهم، فقد وضعت الدولة تحت تصرف الهيئة ما يلزم من موارد بشرية ومادية للقيام بدورها على أكمل وجه ولتمكينها من صون حريات الأطفال وحقوقهم من أي ضرر أو خطر حدق بهم.

وعليه أرى بأن وظيفة المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة تعتبر من الوظائف الحساسة التي تحمل العديد من المسؤوليات لحاملها، نظرا للمسؤوليات الكبيرة والدور الحيوي الذي يقوم به في ضمان حقوق الأطفال وسلامتهم،

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تضم الهيئة الوطنية بحماية وترقية الطفولة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة مجموعة من الهياكل والتي نصت عليها المادة 07 من المرسوم الرئاسي 334/16 وتتمثل في:

الفرع الأول: الأمانة العامة

وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي، يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المفوض الوطني، فالأمين العام يقوم بالإشراف المالي والإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، إذ أنه المكلف بتسيير عمل الأمانة العامة للهيئة بين مختلف هياكلها فيما يتعلق ببرنامج العمل، وبالإضافة إلى ذلك، فهو يساعد في تنسيق وتنفيذ برنامج المفوض الوطني.

إلى جانب الإشراف على الاعتمادات المالية للهيئة وتسيير وإعداد الميزانية فإن الأمين العام مكلف بمتابعة الإجراءات المالية والمحاسبية لها والتي يقدم نائب مدير المالية والإدارة والوسائل الدعم في هذا الصدد، وذلك حسب ما جاء في المادة 10 من المرسوم 334/16.

الفرع الثاني: اللجان المساعدة في تسيير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أولا/ لجنة التنسيق الدائمة:

تعمل لجنة التنسيق الدائمة تحت رئاسة المفوض الوطني للهيئة أو أحد ممثليه، إذ أن هذه اللجنة تضم ممثلي مختلف الوزارات التي لها دور في حماية وترقية حقوق الطفل مثل وزارة الأسرة وقضايا المرأة، الضمان الاجتماعي... والذين يكونون من الموظفين الذين يشغلون منصب نائب مدير الإدارة المركزية على الأقل حيث يتم تعيين أعضائها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، كما يمكن أن تستعين الهيئة لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها.²¹

²¹ المادة 15 و16 من المرسوم التنفيذي 334/16.

كما تجتمع لجنة التنسيق الدائمة مرة واحدة في الشهر على الأقل، حيث يحدد المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعات اللجنة وتواريخها ويستدعي أعضائها،²² وقد جاء النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالمهام التي تقوم بها هذه اللجنة، كاستعراض المسائل المتصلة بحقوق الطفل التي يقدمها إليها المفوض الوطني للهيئة، اقتراح مبادرات وطنية لتعزيز وحماية الطفل في خطر، تزويد اللجنة بالبيانات اللازمة لفهم حالة الأطفال في الجزائر، تنظيم وإطلاق حملات توعية لحماية الأطفال في خطر الجنوح، ووضع خطة عملها السنوية و تنفيذ جدول عملها ورصده.²³

وعلى الرغم من الصلاحيات الكبيرة والشاملة الممنوحة لهذه اللجنة، فإننا لا أرى لها أي نشاط ديناميكي في حماية الأطفال وحقوقهم، إذ اننا لا نلمس أي اقتراح أو مبادرة أو دراسة علمية تبين الحالة الحقيقية للأطفال المعرضين للخطر محاولة من خلالها وضع حلول واستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة على الرغم من المشاكل التي تتخبط فيها هذه الفئة الهشة وخاصة في مجتمعنا بسبب تزايد حالات السرقة، والعمالة، والتسرب، وانحراف الأطفال، الأمر يثير الشكوك حول الفائدة الفعلية لتشكيل هذه اللجان ونحن نرى أنه لا توجد لها أي حركة فعلية على أرض الواقع.

ثانيا/ اللجان الموضوعاتية:

²² المادة 17 و18 من المرسوم التنفيذي 334/16.

²³ المادة 17 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

حسب ما ورد في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 334/16 يمكن للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أن تستعين بلجان موضوعاتية من أجل مساعدتها في أداء مهامها المتعلقة بالشؤون القانونية والتربوية والصحية وحقوق الطفل والعلاقة مع المجتمع المدني، وذلك كونها تتكون من خبراء مهنيين معروفين باهتمامهم بالطفولة، والذين يتم تعيينهم من قبل المفوض الوطني بموجب مقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد،²⁴ كما أن هذه اللجنة تجتمع بمقر الهيئة مرة كل 3 أشهر، حيث تعد كل لجنة برنامج عملها وترفعه إلى المفوض الوطني للموافقة، وترفع له تقريراً دورياً كل 3 أشهر عن نشاطاتها، وكذا تقريراً سنوياً، مما يمكن للمفوض الوطني تبليغ نتائج اشغالها إلى الدوائر الوزارية وكل الجهات المعنية.²⁵

وقد جاءت المادة 36 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بتحديد مهام هذه اللجان كوضع برامج اللجنة ورصد تنفيذها، تقديم اقتراحات بشأن الاتجاهات المستقبلية في تخطيط وإنعاش البرامج الوطنية للطفولة في مجال الخبرة الفنية لكل لجنة، إعداد تقارير دورية توضح بالتفصيل نسبة تنفيذ برنامج اللجنة التي حققت تقدماً وكذلك النتائج السنوية.

الفرع الثالث: المديرية الوقائية الحمائية للهيئة الوطنية لحماية وترقية
الطفولة

²⁴ المادة 38 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

المواد من 40 إلى 44 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.²⁵

جاءت هذه المديریات كهیاكل داعمة للهیئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من أجل القيام بمهامها في حماية حقوق الأطفال وترقيتها، وكذا من أجل تحقيق هدفها في ضمان سلامتهم من أي خطر بحدق بهم، وتتمثل هذه المديریات في:

أولاً/ مديرية حماية حقوق الطفل: من أجل تدعيم مصلحة الطفل الفضلى أضاف المشرع الى جانب الهيكل الإداري السابقة مديرية تعمل على حماية حقوق الطفل وذلك وفقاً لما جاء به المرسوم التنفيذي 334/16،²⁶ إذ تضم هذه المديرية رئيسان(2)، الرئيس الأول يتولى بصورة خاصة متابعة الاخطارات المرتبطة مع الوسط المفتوح، والثاني يتولى خاصة متابعة الاخطارات المرتبطة بقضاء الأحداث، وكل رئيس لديه مساعد طبقاً للمادة 13 من نفس المرسوم.

حيث أن مديرية حماية حقوق الطفل منوطة بمجموعة من المهام حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي، من أهمها:

- اتخاذ مبادرات وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتعاون مع مختلف الوكالات والمنظمات والكيانات الحكومية والأفراد المسؤولين عن رعاية الطفل، وتقييمها بانتظام.

- رصد الأنشطة المباشرة المضطلع بها في مجال حماية الطفل وضمان تنسيق مختلف التدخلات ووضع إجراءات عملية لتنبيه الأطفال إلى الخطر.

- تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الطفل.

المادة 11 من المرسوم التنفيذي 334/16.²⁶

-ضمان حصول الموظفين والعاملين على التدريب الكافي في مجال حماية الطفل.

- وضع سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تعزيز البحوث والتثقيف في مجال حقوق الطفل.

يبدو أن دور هذه المديرية حسب اسمها هو دور حمائي الغرض منه حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الإيذاء وكل ما يعرضه للخطر في حقوقه وحياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية التي قد تؤدي به في السقوط ضمن ضحايا الجنوح.

غير أنه عند استقراءي لمهام هذه المديرية، نرى بأن العديد من مهامه التي تتداخل مع صلاحيات المفوض الوطني، الأمر الذي يجعلنا نراه أنه قد يؤثر سلبا على عمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، على الرغم من أن غرض المديرية هو حماية الطفل من خطر الجنوح لكن مع ذلك تبقى بعض المهام التي نظن أنه كان من الأجدر الاكتفاء بتركها إما للمفوض أو للمديرية وذلك لكي لا تتداخل مهام هذه الأخيرة مع مهام رئيس الهيئة وكذلك كي لا تثقل كاهل ميزانية الهيئة ، ذ انه سيكون هناك اهمال لهذا الهيكل مقارنة بالمفوض فهو يعد الرئيس وتعطى الأولوية لمهامه.

ثانيا/مديرية ترقية حقوق الطفل: حسب ما جاء في النص المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا فمن ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مديرية مكلفة بتأهيل حقوق ومصالح الطفل، إذ تضم هذه المديرية رئيسان (2) ومساعد لكل رئيس يشرف الأول على النظام الوطني

للمعلوماتية المتعلقة بأحوال الأطفال، بينما يعمل الثاني مع وسائط الإعلام على تعزيز التوعية العامة والحملات الإعلامية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وقد أناط المشرع هذه المديرية بمجموعة من المهام تتمثل في:²⁷

- وضع مبادرات محلية ووطنية للنهوض بحقوق الطفل بالتعاون مع العديد من الوكالات والمنظمات والهيئات العامة والأفراد المسؤولين عن رعاية الطفل، وتقييم هذه المبادرات بانتظام، وتنفيذ برنامج عمل الهيئة للهيكل التي تدعم تنمية وترقية حقوق الطفل، إلى جانب القيام بجميع الحملات الإعلامية وحملات التوعية فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الطفل والنهوض بها.

- التنسيق مع المجتمع المدني لتخطيط وإطلاق حملة توعية للنهوض بحقوق الطفل، وتسيير النظام المعلوماتي الوطني الجزائي لرعاية الطفل، وتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في النهوض بترقية حقوق الطفل، واحياء التظاهرات والمناسبات الخاصة للأطفال.

عند دراسة وظائف هذه المديرية أرى أن مديرية ترقية حقوق الطفل ومديرية حماية حقوق الطفل تتداخلان من حيث الصلاحيات، هذا ما يثير التساؤلات حول الأسباب الكامنة وراء إنشائها، لا سيما في ضوء حقيقة الامر أن وظائف المدراء تعد م المناصب العليا التي تأتي بتكلفة مالية كبيرة على خزانة الدولة بسبب الامتيازات التي تمنحها لصاحبها، لذلك نظرًا للتشابه القوي بين صلاحية المديريتين نعتقد أنه كان من الممكن الاكتفاء بدمج المديريتين معا

المادة 12 من المرسوم التنفيذي 334/16. ²⁷

لتخفيف اعباءها على خزينة الدولة ومن أجل تعزيز القيام بصلاحياتها بصورة أفضل.

وعليه من خلال معرفتنا للتشكيل الهيكلي الوظيفي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أرى بأنها تضم مجموعة من الهياكل المتعددة التي من شأنها حماية الطفل من أي نوع من أنواع الأخطار التي بإمكانها أن تهدده، وذلك راجع كون أن هذه الهيئة قد وجدت كهيكل وقائي اجتماعي لحماية الأطفال من التعرض للخطر وكذا حماية حقوقهم، ورغم ذلك لا ألتمس لها تطبيقا ديناميكيا لصلاحيات هذه الهياكل على أرض الواقع الأمر الذي يدفعنا نتساءل حول دور هذا التنظيم في حماية الأطفال وحقوقهم.

المبحث الثاني: أليات عمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة للطفل في خطر

نظرا للدور الحيوي التي تلعبه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في تحقيق الحماية والرعاية اللازمة لحقوق الأطفال، أعطى المشرع الجزائري للهيئة مجموعة من الصلاحيات التي تسعى لتحقيق مصالح الطفل الفضلى (المطلب الأول)، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه في البنية التشريعية والقانونية التي تهدف لتوفير بيئة آمنة وصحية للأطفال يركز نشاط الهيئة باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة حول وضعية الأطفال الموجودين في خطر الجنوح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات الهيئة في ترقية حقوق الطفل.

أوكل المشرع الجزائري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مجموعة من الصلاحيات التي تسعى لتحقيق حماية الطفل من مختلف الأخطار والانتهاكات التي تمس حقوق الطفل ومصالحه على كافة المستويات، وذلك حسب ما جاء به القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، إذ أنه بالنظر لمقتضيات هذا القانون والمرسوم التنفيذي 334/16 يمكننا فصل اختصاصات هذه الهيئة إلى:

الفرع الأول: اختصاصات الهيئة الحمائية للطفل في خطر

تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في إطار المهام المنوطة لها حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية تمس بحقوقه الذي تكون صحته وأخلاقه وتربيته وأمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، فتعاينها أو تبلغ عنها.²⁸

كما يمثل التخطيط لإنشاء مبادرات وبرامج إقليمية ووطنية إحدى مسؤوليات الهيئة من أجل النهوض بحقوق الطفل وحمايته من الأخطار التي قد تهدد هذه الحقوق، وذلك من خلال التنسيق بين العديد من المتعاملين مع موضوع الأطفال، وقد أُسندت هذه المهمة إلى المفوض الوطني، الذي يشرف على

²⁸ محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2013، ص232، 233.

عملية تنظيم وتخطيط البرامج الرامية إلى تعزيز حياة الأطفال وضمان أعمال حقوقهم.²⁹

وقد جاء القانون 12/15 في المادة 13 منه على مجموعة من الصلاحيات التي تسعى لحماية الطفل في خطر وهي وتتمثل في:

- تطوير السياسات الوطنية المناسبة لحماية الطفولة إذ أنه توجد العديد من الدراسات التي تركز على هذه السياسات من خلال المشاركة في وضع قوانين وسياسات للدفاع عن حقوق الطفل وتعديلها عند الاقتضاء، وعلى الرغم من ذلك يبقى الجانب العلمي لتطبيقها غائبا، فالكثير منها يبقى مجرد مواد دراسية دون ان يتم تحويلها لسياسات واقعية تسعى للحماية الفعلية للطفل.

- تطوير برامج وطنية ومحلية لحماية وتعزيز حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد المعنيين برعاية الطفولة وتقييمها بشكل دوري.

- مراقبة ومتابعة الأنشطة الميدانية في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، والقيام بحملات توعية وإعلام واتصال شاملة.

²⁹ محمد قسيمة، وضع الطفل في حالة خطر واليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل 12/15 مجلة التراث، جامعة عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 29، ديسمبر 2018، ص 215/214.

- تعزيز البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية للإهمال والاعتداء واستغلال الأطفال، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

- تقديم المشورة والرأي في التشريعات الوطنية الحالية المتعلقة بحقوق الطفل لتحسينها.

- تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في متابعة وتعزيز حقوق الطفل.

- إنشاء نظام معلومات وطني حول وضع الطفل في الجزائر في جميع المجالات لاسيما التربوية والصحية والاجتماعية، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات ذات الصلة التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات بصورة دورية أو بناء على طلبها.

- يتوجب على الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التحقق من كل الوضعيات التي يكون فيها الطفل ضحية مساس بأحد حقوقه لإجراء تحقيقات شاملة فيما يتعلق باتهامات اساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الانتهاكات الجسدية، وانتهاكات الحقوق، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة. لكن نلاحظ أنه من الناحية العملية يستحيل ذلك نظرا لان هذه الهيئة ذو طبيعة مركزية من ناحية تسييرها وعدم وجود فروع لها على المستوى الوطني يجعل الأمر مستحيل التحقيق.³⁰

³⁰ ويسام عيقون، حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1422.

- نشر التقارير والتوصيات التي تلخص نتائج التحقيقات وتقديم اقتراحات لتعزيز السلامة والتهوض بحقوق الطفل والمساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المتخصصة.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة في ترقية حقوق الطفل

تمثل الهيئة جهة رئيسية في الجهود الوطنية لضمان حماية الأطفال وتعزيز حقوقهم. تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة تهدف إلى تطوير وتنفيذ استراتيجيات شاملة لتعزيز وحماية حقوق الطفل في المجتمع. تتضمن صلاحيات الهيئة في ترقية حقوق الطفل ما يلي:³¹

وضع البرامج والمشاريع: ويكون بإنشاء وتنفيذ مبادرات تهدف إلى تحسين الحياة اليومية للأطفال وتوسيع آفاقهم التنموية من خلال وضع مبادرات محلية ووطنية للتهوض بحقوق الطفل بالتعاون مع مختلف المؤسسات والمصالح الإدارية

التثقيف والتوعية: من خلال مبادرات وحملات تثقيفية مجتمعية لزيادة معرفة الجمهور بحقوق الطفل والاضطلاع بجميع مهام التوعية والاتصال والإعلام.

المساعدة الاجتماعية والنفسية: تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي للأطفال الذين يواجهون أوضاعاً صعبة أو الذين كانت سلامتهم النفسية أو الجسدية في خطر.

-التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين: تحقيق أهداف تعزيز حقوق الطفل وتعزيز التعاون مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية وقطاع الشركات، إلى جانب

³¹ المادة 05 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

انشاء بالتعاون مع الإدارات والمنظمات المعنية، نظام معلوماتي على الصعيد الوطني بشأن حالة الأطفال في الجزائر.

-التوجيه والتوصيات: توجيه توصيات إلى الحكومة والمنظمات الأخرى بشأن كيفية النهوض بحقوق الطفل ووضع السياسات المناسبة، وشجيع المجتمع المدني على المشاركة في رصد حقوق الطفل والنهوض به.

-مراقبة القوانين والواجبات: مراقبة كيفية تنفيذ القوانين والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ومحاولة سد أي ثغرات أو التغلب على أي عقبات تواجهها.

-الحث على البحث العلمي في مجال حقوق الطفل وتعليمها.

المطلب الثاني: صلاحية الهيئة في حماية الطفل في خطر

لا يستند دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على تنفيذ نظام حمائي كامل ضد الاخطار والانتهاكات التي تمس حقوق الأطفال، بل يركز دورها كذلك على التدخل في مساعدة الأطفال الموجودين في خطر من خلال الاخطارات التي تبلغ بها أو تعانها حول وضعياتهم، وتتخذ بموجبها الإجراءات اللازمة باعتبارها سلطة وطنية عليا،³² وعليه سنتناول هذا الدور ابتداء من مرحلة الاخطارات لغاية التدابير الحمائية التي من شأنها رفع حالة الخطر.

الفرع الأول: كفيات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

³² حمزة جبايلي، الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 21، العدد 02، 2021، ص 167.

تبقى الوسيلة الفعالة لتفعيل حماية الأطفال المعرضين لخطر ما حسب ما جاءت به المادة 19 من المرسوم 334/16 هو الاخطار، إذ أن المفوض الوطني يتولى مسألة الاخطار والتي تكون على مستوى الهيئة سواء الكترونيا او هاتفيا، أو عن طريق الحضور الشخصي، فيقوم المفوض الوطني بتبليغ كل السلطات المعنية وخاصة القضائية عن كافة الأعمال والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال ممثلهم القانونيين أو غيرهم، وكذا تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي للأطفال الذين قد يكونون ضحايا للعنف أو الإهمال، وقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على سرية هذه الإجراءات من خلال ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالشخص الذي قام بالإبلاغ وهويته وذلك لضمان ثقة المخطر وبناء علاقة جيدة معه والهيئة.

كما يمكن للمفوض التدخل من تلقاء نفسه لمساعدة الطفل في خطر التعنيف النفسي أو الجسدي أو في الحالات المشبوهة من استغلال للأطفال من خلال اجراء تحقيقات حول هذه الحالات.³³

وفي حالة الجرائم التي تقع على الطفل وتحمل وصف جزائي فحسب المادة 16 من القانون 12/15 فإن لمفوض الهيئة الحق في إخطار وزير العدل الذي بدوره يقوم بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى، وهنا نلاحظ بأن الهيئة رغم أنها شخصية معنوية تتمتع بأهلية التقاضي إلا أن القانون لم يخول لها

³³ المادة 20 من المرسوم التنفيذي 334/16.

صلاحية تحويل الملف مباشرة إلى الجهات القضائية من أجل سرعة الإجراءات بل ترك الأمر لوزير العدل الذي قد تسترق منه العملية وقتاً أطول.

الفرع الثاني: معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر

قام المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون حماية الطفل 12/15 وكذا المادتين 22 و23 من المرسوم التنفيذي 334/16 كيفية دراسة الاخطارات التي تتلقاها الهيئة وقام بتصنيفها لقسمين:

أولاً/ الإخطارات التي لا تحمل وصفا جزائياً: تتولى الهيئة الوطنية لحماية الطفل وترقيته البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتي لا تحمل وصفا جنائياً حسب تقديرها وتحليلها، فتقوم بتوجيه هذه البلاغات إلى جانب طلباتها إلى المصالح الوسط المفتوح المختصة على الصعيد الإقليمي، وذلك للتحقق من صحة المعلومات المقدمة ومتابعة الإجراءات القانونية اللازمة التي تصب في مصلحة الطفل الفضلى.³⁴

ويجب على مصالح الوسط المفتوح طبقاً لكل حالة جمع المعلومات عن ظروف الطفل محل البلاغ والاستجابة لمكان وجود الطفل في حالة الطوارئ، وفي إطار معايير سلطة الطفل، يجب اتخاذ الإجراءات الأساسية المناسبة للقضاء على المخاطر الناجمة عنها، وتقوم الهيئة بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح وفقاً لكل حالة، بجمع المعلومات المتعلقة بظروف الطفل المعرض للخطر، وتحديد موقع تواجدته في حالات الطوارئ، وبعد دراسة هذه المعلومات، تقوم الهيئة

³⁴ منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء حماية الطفل الجزائري 12/15، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 1111/1112.

باتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة لإزالة الخطر عن الطفل في إطار ما تملكه من صلاحيات. كما تُطلع الهيئة على مستجدات الحالة المحالة إليها، وتُبلغها بالإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الصدد.³⁵

ويمكن للهيئة تحويل الإخطار إلى الجهة المختصة مباشرة في بعض الحالات الأخرى، حين تكون مصالح الوسط المفتوح غير مختصة في هذا النوع من القضايا، مثال ذلك عند المساس بحق التعليم كبعد المدرسة ويخطر المفوض الوطني بذلك فيحوله لوزير التربية الوطنية لاتخاذ الإجراء المناسب أو يحوله للوزير الأول لاسيما وأن الهيئة موضوعة تحت وصاية الوزارة الأولى.

علاوة على ذلك، يحق للهيئة تحويل الإخطارات المتعلقة بحالات محددة مباشرة إلى الجهة المختصة، وتكون مصالح الوسط المفتوح غير مختصة في هذا النوع من القضايا، مثل انتهاك حق التعليم للطفل كبعد المدرسة، يُبلغ المفوض الوطني بالحالة ومن ثم يقوم بتحويلها إلى وزير التربية الوطنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، أو يمكن للمفوض الوطني تحويل الإخطار إلى الوزير الأول، خاصة مع النظر إلى أن الهيئة تخضع لإشراف وزارة الوزارة الأولى.³⁶

ثانيا/ الإخطارات التي تحمل وصفا جزائيا: وفقاً للمادة 16 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16، تقوم الهيئة

³⁵ علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص 106 و 107.

³⁶ علالي نوال، المرجع السابق، ص 107.

الوطنية لحماية وترقية الطفولة بتحويل البلاغات ذات الطابع الجزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، حيث يُحيلها بدوره إلى النائب العام المختص إقليميًا لتحريك الدعوى العمومية عند الضرورة. وفي حالة وجود خطر يُهدد الطفل ويتطلب إبعاده عن أسرته، يتم إشعار القاضي المختص في محكمة الأحداث بهذا الخطر لاتخاذ الإجراءات اللازمة.³⁷

من خلال استقراء الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون 12/15، يتبين أن الهيئة تقوم بتحويل الأمر مباشرة لقاضي الأحداث وذلك في حالات الخطر الحال والحالة الاستعجالية. على سبيل المثال، إذا تم العثور على طفل يجول في الشارع في ساعات متأخرة من الليل، فإنه لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح التدخل في هذه الحالة لأنها لا تملك صلاحية تغيير وضعية الطفل، في مثل هذه الحالات يكون الحل الوحيد هو اللجوء إلى الحماية القضائية وتدخل القاضي المختص لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الطفل وتأمين سلامته.

كما يمكن للمفوض الوطني أن يطلب أي وثيقة أو أي معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أن تكون مصدر الخطر الذي يعانيه، وعلى هاته المؤسسات تقديم كل التسهيلات الضرورية في هذا الصدد ولا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهته تحت طائلة المتابعة الجزائية في عرقلة مهام المفوض الوطني.³⁸

³⁷ أمانة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2019، ص 211.

³⁸ علالي نوال، المرجع السابق، ص 108.

بالإضافة إلى ذلك، يحق للمفوض الوطني أن يطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالبلاغات المتعلقة بأي طفل قد يكون موضع خطر، وتكون هذه المؤسسات مطالبة بتقديم كل التسهيلات اللازمة في هذا الصدد.³⁹

أرى بأن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تعتبر جهة رئيسية لحماية الأطفال في حالات الخطر، من خلال تنفيذ مهامها وصلاحياتها بكفاءة وفعالية فهي تسهم في توفير بيئة آمنة وصحية للأطفال وتعزز حقوقهم ورعايتهم بشكل شامل، حيث تعمل الهيئة على التصدي لمختلف أشكال الخطر التي قد تواجه الأطفال، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتقديم الحماية والدعم لهم بمساعدة مصالح الوسط المفتوح، إذ أن جهود الهيئة تسهم في بناء مجتمع يحترم ويعتني بحقوق الطفل، وتعزز قدرته على النمو والتطور بطريقة صحيحة وآمنة.

الخاتمة:

بناءً على فكرة أن الأطفال المعرضين للخطر هم فئة ضعيفة في المجتمع تحتاج إلى بعض الرعاية والحماية، تعد أهم مسؤوليات الدولة هي الحماية الوقائية الفعالة لهؤلاء الأطفال، لهذا أعطت الجزائر الأولوية لهذه الفئة العمرية وامتثلت لالتزاماتها الدولية، إذ أقر المشرع القانون رقم 12/15 الذي يتناول

³⁹ المادة 133 من القانون 12/15.

سلامة الطفل واحاطه بالحماية من بينها الحماية الاجتماعية التي تقوم على أساس تطبيق الخطط والبرامج الكفيلة برعاية الطفل وضمان تمتعه بحقوقه في أسرته ومحيطه الاجتماعي، وكذا وقايته من الأخطار المحدقة به مهما كان نوعها.

وعليه تم انشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لتتولى هذه الحماية على المستوى المركزي بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، إذ يقوم نشاطها على قاعدة وقاية الطفل من الوقوع في خطر مهما كان نوعه.

لكن رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها إلا أنه لا نلمس لها نشاطا على الميدان أو على الأقل مثلما هو متوقع منها، فعلى الرغم من مرور سنوات على نشاطها إلا أنها لم تقم برفع تقريرها عن وضعية الأطفال في الجزائر، على الرغم من وجود بعض النسب العامة والبيانات التي تنشرها أجهزة الدولة، فإننا نرى أن هذه الإحصاءات غير كاملة الذي يجعلنا نتساءل عن أسباب هذا التأخر، وعليه من أهم النتائج التي نخلص لها:

-رغم السلطات الواسعة الممنوحة للهيئة نرى عدم وجود حركة عملية على أرض الوقائع تثبت تحقيق أهدافها.

- عدم إمكانية تنسيق الهيئة بين أجهزتها أفقدها فاعليتها في القيام بمهامها.

- عدم وجود احصائيات مضبوطة تعطي نسبة الأطفال المعرضين لخطر مما يؤدي إلى عدم قيام الهيئة بمهامها بشكل دقيق.

-لا تمتلك الهيئة صلاحية طرح الإخطارات التي تحمل أوصاف جزائية أمام الجهات القضائية وهذا ما قد يؤدي لعرقلة سرعة سير الإجراءات.

ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها:

-من المتحسن تحديد تبعية هذا الجهاز نظرا لحساسيته وتضمينه مباشرة تحت سلطة القضاء مباشرة ويكون ذلك عبر تكليفه لوزير العدل وحافظ الأختام.

-بدلا من تعيين المفوض الوطني مباشرة من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي السماح بتعيين المفوض الوطني عن طريق انتخاب مباشر من قبل أعضاء البرلمان حيث يتقدم المرشحون ببرامجهم أمام البرلمان.

-من أجل ضمان أعمال جميع حقوق الطفل بشكل فعال، يجب تنسيق الجهود بين الهيئة وبقية مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق التنفيذ الفعال لذلك.

-ينبغي دمج مديرية حقوق الطفل وترقية حقوق الطفل في جهاز واحد نظراً للتشابه الكبير في وظائفهم

-منح الهيئة السلطة الكاملة في تحويل الاخطارات التي تحمل وصفا جزائيا إلى القضاء مباشرة.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2007.

- محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ط01، 2013.

2.المجلات:

- حمزة جبالي، الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 21، العدد 02، 2021.

- عبد القادر علاق، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي غيليزان، المجلد 08، العدد 02، 2019.

- فاطمة قفاف، حسينة شرون، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء 02، جوان 2018.

- محمد قسيمة، وضع الطفل في حالة خطر واليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل 12/15، مجلة التراث، جامعة عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 29، ديسمبر 2018.

- منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء حماية الطفل الجزائري 12/15، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.

- ويسام عيقون، حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

3. الرسائل والمذكرات:

- أمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2019.

- علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2022/2023.

4. النصوص التشريعية والتنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر، 1992، ع.91.

- القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع.39. سنة 2015/07/19.

- المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر، ع 75. مؤرخة في 2016/12/21.

- الأمر 64/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، ع 81 10/10/1995.